الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314264
تاريخ القرار: 20 فيفري 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة ، مقره .

من جهة،

والمعقب ضده: 1) ، القاطن ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

2) في شخص ممثله القانوني، مقره

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2014 تحت عدد 314264 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28831 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية عل المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه الأول كان يعمل بالدار التونسية للنشر برتبة متصرف أول منذ غرة أكتوبر 1973 إلى غاية 31 أكتوبر 1995 تاريخ وضع حدّ لمهامه إثر تجميد نشاط المؤسسة المشغلة له. فتقدم بمطلب إلى الإدارة قصد إحالته على التقاعد من أجل حذف الوظائف غير أنّ جهة الإدارة إلتزمت الصمت ممّا حدا به إلى رفع دعوى في تجاوز السلطة أفضت إلى صدور حكم عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 17 نوفمبر 1999 تحت عدد

16783 يقضي بقبول الدعوى شكلا و إلغاء القرار المطعون فيه غير أنّ الإدارة أحجمت عن تنفيذه و اكتفت بإصدار قرار عن وزير الثقافة بتاريخ 19 أكتوبر 2002 يقضي بإحالة المعقب ضدّه الأول على التقاعد النسبي ابتداء من غرة نوفمبر 1995 مع إسناده جراية التقاعد ابتداء من غرة فيفري 2004 تولى على إثرها المعني بالأمر رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد التعويض له عن الأضرار الناجمة عن إحجام الإدارة عن تنفيذ الحكم سالف الذكر فتعهدت به الدائرة الابتدائية بالمحكمة المذكورة بالقضية و أصدرت فيها الحكم الابتدائي عدد 1/12983 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي إلى المدّعي مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000 د) جبرا لضرره المادي و مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) جبرا لضرره المعنوي و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدّعي مبلغ أربعمائة و خمسون دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة وقد تعهدت بالقضية الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة الواردة بتاريخ 23 جوان 2014 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: بخصوص التعويض عن الضرر المادي بمقولة انّه تمّ تسريح المعقب ضدّه الأول على إثر تجميد نشاط الدار التونسية للنشر منذ 31 أكتوبر 1995 و طلب على إثر ذلك تسوية وضعيته بعد أن تمت إحالته على التقاعد النسبي بداية من غرة نوفمبر 1995. أنّ تسوية الوضعية الإدارية للمعني بالأمر تقتضي إلغاء القرار المتعلق بتسريحه نتيجة نشاط المؤسسة و اتخاذ قرار جديد يتعلق بإحالته على التقاعد النسبي ابتداء من تاريخ تسريحه و بناء عليه اتخذت وزارة الثقافة و المحافظة على التراث قرارا بتاريخ 19 أكتوبر 2002 الغى قرار تسريح المعني بالأمر و إحالته على التقاعد النسبي بطلب منه بخلاف ما جاء بنص الحكم المطعون فيه من انه كان على الإدارة إحالة المعني بالأمر على التقاعد بدون طلب منه تنفيذا لحكم الإلغاء وقد نفذت بذلك الإدارة قرار الالغاء الصادر عن المحكمة الإدارية تاريخ 7 نوفمبر 1999 تحت عدد 16783 . وقد جاء بنص الحكم المطعون فيه أن الإدارة تبقى مسؤولة لعدم إحالة المعني بالأمر من أجل حذف الوظائف ابتداء من تاريخ انهاء المهام وأنّ طلب تسوية الوضعية

المقدم من المعني بالأمر إلى الإدارة لم يتضمن طلب تسوية وضعيته طبق أحكام الفقرة 1 ج من الفصل 41 جديد من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي و ان استجابة الغدارة لطلب المعني بالأمر في تسوية وضعيته هو تنفيذ لقرار المحكمة الإدارية الصادر في مادّة الإلغاء المشار إليه أعلاه وقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ الإدارة مسؤولة لعدم تنفيذها قرار المحكمة كليا و انّ مسؤولية الإدارة جزئيا لا يمكن أن يشكل معيارا كافيا لتقدير قيمة الضرر المدّعى به من قبل المعقب ضدّه باعتبار أنّ الغدارة قد قامت بتسوية وضعيته طبقا للمعايير القانونية و الإدارية المتبعة من قبل لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية و بناء عليه فإنّ المقرر لا يعارض سلطة المحكمة التقديرية في إطار قضائها بالتعويض عن الضرر المادي المزعوم من طرف المعقب ضدّه الأول يطعن في التعليل المعتمد من طرفها عندما حملت الإدارة مسؤولية منعدمة واقعا و قانونا ممّا يكون معه قضاؤها بإلزام الإدارة بالأداء في غير طريقه و بناء على ذلك فإنّ الغرامات المحكوم بها تعويضا عن الجراية الكاملة للتقاعد يعتبر في غير طريقه وجاء مبالغا فيه طالما انبنى على تحميل مسؤولية غير متوفرة تجاه الإدارة مما يتجه معه رده من هذه الناحية.

ثانيا: في التعويض عن الضرر المعنوي بمقولة انّ الإدارة قامت بتسوية وضعية المعقب ضده إداريا بإحالته على التقاعد النسبي و تكون بذلك قد نفذت قرار الالغاء الصادر عن المحكمة الإدارية ممّا يكون معه التعويض عن ضرره المعنوي في غير طريقه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب ضدّه الأول والوارد بتاريخ 18 جويلية 2014 والمتضمّن بالخصوص بصفة أصلية طلب الحكم بسقوط الطعن بمقولة أنّ المعقب حرّر مستنداته في حق الوزارة الأولى في حين انه لا وجود لهيكل تحت تسمية الوزارة الأولى منذ انتهاء العمل بالدستور القديم وإعادة تنظيم سلط الدولة بمقتضى المرسومين المنظمين للسلط العمومية و من بعدهما الدستور الجديد للجمهورية. وقد تمّ تعويض السلط المقام في حقها التعقيب برئاسة الحكومة وعليه يكون التعقيب قد رفع في حق هيكل إندثر و أصبح غير ذي جدوى و اتجه لذلك مبدئيا الحكم بسقوط الاستئناف واحتياطيا برفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المعقب الوارد بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمن أنّ القانون التأسيس عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط

العمومية نظم مهام كل من السلطة التأسيسية و السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و السلطة القضائية. وأنّه خلافا لما جاء بملحوظات الخصم لم يتعرض القانون المذكور إلى تسمية الوزارات أو الهياكل العمومية على غرار ما تضمنه الدستور الجديد للجمهورية التونسية الذي يحدّد بالأساس كل من مهام السلط الثلاثة في الدولة و استنادا لما سلف بيانه فإنّ تسمية رئيس الحكومة طبق الإجراءات الواردة بالقانون السالف ذكره لا تلغي أجهزة الدولة التي تشرف على تسيير المرافق العمومية المسداة للمواطنين وان تغيرت تسميتها. وأن تولي رئيس الحكومة الإشراف على هياكل الدولة ممثلة في مختلف الوزارات من مقره الكائن بالقصبة تونس العاصمة باعتباره مقرا لرئيس الحكومة والذي يمثل في الآن نفسه مقر الوزارة الأولى التي عقب في حقها المقرر لا يغير من مهام هذا الهيكل الوزاري و مشمولاته طبق القانون وهو ما يتجه معه ردّ المطعن من هذه الناحية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المؤرخ في غرة جوان 1972 مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطرف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي لزميلته ، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في و طلبت تسجيل تمسكها بمسندات التعقيب وحضرت الأستاذة العش وأشارت إلى تمسك زميلها الأستاذ بردّه على مستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده الثاني الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية وبلغه الاستدعاء ثم حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث دفع نائب المعقب ضدّه بأنّ المعقب حرّر مستنداته في حق الوزارة الأولى في حين أنه لا وجود لهيكل تحت تسمية الوزارة الأولى منذ انتهاء العمل بالدستور القديم وإعادة تنظيم سلط الدولة

بمقتضى المرسومين المنظمين للسلط العمومية ومن بعدهما الدستور الجديد للجمهورية وقد تمّ تعويض السلطة المقام في حقها التعقيب برئاسة الحكومة وعليه يكون التعقيب قد رفع في حق هيكل اندثر .

وحيث لئن تضمن مطلب التعقيب والمذكرة قيام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى عوضا عن رئاسة الحكومة إلاّ أنّ ذلك ليس من شانه أن ينال من صحّة القيام طالما تعلّق الأمر بنفس الجهة الإدارية المعنية بالنزاع الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل .

وحيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة واستوفى شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المعقب بأنّه لا يعارض ما للمحكمة من سلطة التقديرية في إطار قضائها بالتعويض عن الضرر المادي المدّعى به من طرف المعقب ضدّه الأول غير أنّه يطعن في التعليل المعتمد من طرفها عندما حملت الإدارة مسؤولية منعدمة واقعا وقانونا ممّا يكون معه قضاؤها بإلزام الإدارة بالأداء في غير طريقه وبناء على ذلك فإنّ الغرامات المحكوم بها تعويضا عن الجراية الكاملة للتقاعد يعتبر في غير طريقه. وجاء مبالغا فيه طالما انبنى على تحميل الإدارة مسؤولية غير متوفرة فضلا عن أنّ الإدارة قامت بتسوية وضعية المعقب ضده إداريا بإحالته على التقاعد النسبي وأنّه على صعيد آخر وطالما نفذت الإدارة قرار الإلغاء الصادر عن المحكمة الإدارية فإنّ التعويض للمعقب ضدّه عن ضرره المعنوي يكون في غير طريقه.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقب ضدّه الأول استصدر حكما في القضية عدد 16738 بتاريخ 17 نوفمبر 1999 يقضي بإلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت الوزير الأول عن الطلب الموجه له قصد إحالته على التقاعد من أجل حذف الوظائف، وقد تولت الإدارة إصدار قرار يقضي بإحالته على التقاعد النسبي ابتداء من نوفمبر 1995 وتمتيعه بجراية تقاعد ابتداء من 1 فيفري 2004 .

وحيث انتهت الدائرة الاستئنافية إلى أنّ المبلغ الذي قضت به محكمة البداية لفائدة المستأنف ضدّه، المعقب ضدّه الأول في قضية الحال، استنادا إلى الفترة المستحق بعنوانها التعويض والقاعدة التي تم على أساسها تصفية جراية، كان في طريقه في غياب معطيات فنية تتعلق بإعادة تكوين وضعيته المالية وذلك تنفيذا للحكم سند طلب التعويض باعتبار أنه كان يتعين إحالة المعني بالأمر على التقاعد النسبي

ابتداء من غرة نوفمبر 1995 من أجل حذف الوظائف وذلك إلى موفى شهر جانفي 2004 تاريخ بلوغه السن القانونية مع إسناده جراية تقاعد منذ غرة نوفمبر 1995 .

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن التطبيق السليم لحكم الإلغاء الصادر في القضية عدد 17 نوفمبر 1999 تحت عدد 16783 يقتضي اتخاذ قرار في إحالة المعني بالأمر على التقاعد من أجل حذف الوظائف يبتدئ مفعوله من تاريخ انقطاعه عن العمل في 1 نوفمبر 1995 في حين أنّ الإدارة لم تتقيّد بالحكم المذكور وإعتمدت إجراءات مغايرة وتولت إحالته على التقاعد النسبي ممّا ترتب عنه تأجيل إنتفاعه بجراية التقاعد إلى تاريخ 1 فيفري 2004.

وحيث استنادا لما تقدّم تكون مسؤولية الإدارة ثابتة وقائمة على النحو الذي انتهت إليه محكمة الاستئناف واتجه لذلك رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والآنسة جيهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة		**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	**ماهر الجديدي**